بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الرَّضاعِ

بابٌ: يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ الوِلادَةِ، وإنَّ لَبَنَ الفَحلِ يُحَرِّمُ

١٥٧٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الصِّبْغِيُّ، حدثنا الحَسَنُ ابنُ عليِّ بنِ زيادٍ السُّرِّيُّ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أخبَرَتها أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان عِندَها، وأنَّها سَمِعَت صَوتَ رَجُلٍ يَستأذِنُ فى بَيتِ حَفصَةَ، فقالَت عائشةُ رضي الله عنها: فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، هَذا رَجُلٌ يَستأذِنُ فى بَيتِكَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُراه فُلانًا**». لِعَمِّ حَفصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، لَو كان فُلانٌ حَيًّا- لِعَمِّها مِنَ الرَّضاعَةِ- دخَل عَلَىَّ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَم، إنَّ الرَّضاعَةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ**»[1].

لَفظُ حَديثِ الشّافِعِيِّ، رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٩٩)، والصغرى (٢٨٦٤)، والشافعى ٥/ ٢٤، ومالك ٢/ ٦٠١. وأخرجه المروزى فى السنة (٢٨٥) عن يحيى بن يحيى به. وتقدم فى (١٤٠١٧).

أوَيسٍ وغَيرِه، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[1].

١٥٧٠٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، حدثنا عليُّ بنُ هاشِمِ[2] بنِ البَريدِ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحرُمُ مِنَ الوِلادَةِ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى مَعمَرٍ الهُذَلِيِّ عن عليِّ ابنِ هاشِمٍ[4].

٤٥٢/٧ **١٥٧٠٤**- / أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: أخبرَنِى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ[5]، أخبرَنِى (ح) وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قال: حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، أخبرَنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن[6] عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالَت: استأذَنَ علىَّ أفلَحُ أخو أبى القُعَيسِ بَعدَما أُنزِلَ

---

(١) البخارى (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤/ ١).

(٢) فى س، ص٨: «هشام». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٦٣.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٣٧٤)، وأبو عوانة (٤٣٧٢)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٧٥) من طريق على ابن هاشم به.

(٤) مسلم (١٤٤٤/ ٢).

(٥) بعده فى ص٨: «قال و».

(٦) فى س، ص٨، م، وحاشية الأصل: «حدثنى».

الحِجابُ، فقُلتُ له: لا آذَنُ لَكَ حَتَّى أستأذِنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ؛ فإنَّ أخا أبى القُعَيسِ لَيسَ هو أرضَعَنِى، ولَكِن أرضَعَتنِى امرأةُ أبى القُعَيسِ. قالَت: فدَخَلَ علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أفلَحَ أخا أبى القُعَيسِ استأذَنَ علىَّ فأَبَيتُ أن آذَنَ له حَتَّى أستأذِنَكَ فى ذَلِكَ. فقالَ لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**وما يَمنَعُكِ أن تأذَنِى لِعَمِّكِ؟**». فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ الرَّجُلَ لَيسَ هو أرضَعَنِى ولَكِن أرضَعَتنِى امرأتُه. قالَت: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائذَنِى له؛ فإنَّه عَمُّكِ تَرِبَت يَمينُكِ**». قال عُروةُ: فبِذَلِكَ كانَت عائشَةُ رضي الله عنها تَقولُ: حَرِّموا مِنَ الرَّضاعَةِ ما تُحَرِّمونَ مِنَ النَّسَبِ. لَفظُ حَديثِ شُعَيبِ بنِ أبى حَمزَةَ، وفِى رِوايَةِ عُقَيلٍ: بَعدَما نَزَلَ الحِجابُ، فقُلتُ: واللَّهِ لا آذَنُ له حَتَّى أستأذِنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ. والباقِى نَحوُه[1]، رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ وعن أبى اليَمانِ[2].

١٥٧٠٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ بهَذا الحديثِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ[4].

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٣٨١)، وابن عبد البر فى التمهيد ٥/ ٥٩، ٦٠ من طريق الليث به. والطبرانى فى مسند الشاميين (٣٠٨٤) من طريق أبى اليمان به.

(٢) البخارى (٤٧٩٦) عن أبى اليمان، وفى (٦١٥٦) عن يحيى بن بكير.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٣٨٥) عن بحر بن نصر به. وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٧٨) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (١٤٤٥/ ٥).

١٥٧٠٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ [٧/ ١٨٥ظ] بنُ عَونٍ، أخبرَنا هِشامٌ عن أبيه قال: أخبَرَتنِى عائشَةُ رضي الله عنها أنَّ عَمَّها أخا أبى القُعَيسِ جاءَ يَستأذِنُ عَلَيها بَعدَما ضُرِبَ الحِجابُ، فأَبَت أن تأذَنَ له حَتَّى يأتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فتستأذِنَه، فلَمّا جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَت ذَلِكَ له فقالَت: جاءَ عَمِّى أخو أبى القُعَيسِ فرَدَدتُه حَتَّى أستأذِنَكَ فقالَ: «**أوَ لَيسَ بعَمِّكِ؟**». قالَت: إنَّما أرضَعَتنِى المَرأَةُ ولَم يُرضِعْنِى الرَّجُلُ. قال: «**إنَّه عَمُّكِ فليَلِجْ عَلَيكِ**». وكانَت عائشَةُ رضي الله عنها تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ ما تُحَرِّمُ مِنَ الوِلادَةِ[(١)]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ هِشامِ بنِ عُروَةَ[(٢)].

١٥٧٠٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه العَسكَرِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا الحَكَمُ، عن عِراكِ ابنِ مالِكٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتِ: استأذَنَ علىَّ أفلَحُ أخو أبى القُعَيسِ فلَم آذَنْ له، فقالَ: أتَحتَجِبينَ مِنِّى وأَنا عَمُّكِ؟ قالَت: فقلتُ: وكَيفَ ذلكَ؟ قال: أرضَعَتْكِ امرأةُ أخِى بلَبَنِ أخِى. قالَت: فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**صَدَقَ أفلَحُ، فأْذَنِى له**»[(٣)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح»

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٠)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذى (١١٤٨)، والنسائى (٣٣١٧)، وابن ماجه (١٩٤٩)، وابن حبان (٤٢١٩، ٤٢٢٠) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥/ ٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٧) من طريق الحكم به. والنسائى (٣٣١٨) من طريق عراك به.

عن آدَمَ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[1].

١٥٧٠٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى اللَّيثُ (ح) [2]قال: وأخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ واللَّفظُ له، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ[2]، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها أخبَرَته أنَّ عَمَّها مِنَ الرَّضاعَةِ- يُسَمَّى أفلَحَ- استأذَنَ عَلَيها فحَجَبَته، فأَخبَرَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ لَها: «**لا تَحتَجِبى؛ فإنَّه يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[4].

١٥٧٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَنبَرٍ، أخبرَنا هُدبَةُ بنُ خالِدٍ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ عبدُ الصَّمَدِ بنُ عليِّ بنِ مُكرَمٍ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا مُسلِمُ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُريدَ على ابنَةِ حَمزَةَ فقالَ: «**إنَّها لا تَحِلُّ لِى؛ إنَّها ابنَةُ أخِى مِنَ الرَّضاعَةِ، وإنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضاعَةِ ما حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**». وفِى رِوايَةِ هُدبَةَ: «**إنَّها**

---

(١) البخارى (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥/ ١٠).

(٢ - ٢) سقط من: س، ص٨.

(٣) أخرجه النسائى (٣٣٠١) عن قتيبة به.

(٤) مسلم (١٤٤٥/ ٩).

لا تَصلُحُ لِي؛ إنَّها ابنَةُ أخِي مِنَ الرَّضاعَةِ، ويَحرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحرُمُ مِنَ الرَّحِمِ[1]»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ، ورَواه مسلمٌ عن هُدبَةَ بنِ خالِدٍ[3].

٤٥٣/٧ **١٥٧١٠**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبانِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، عن الأعمَشِ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، عن سُفيانَ، عن الأعمَشِ، عن سَعدِ بنِ عُبَيدَةَ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما لِى أراكَ تَتَوَّقُ[4] فى قُرَيشٍ وتَدَعُنا؟ قال: «**عِندَكَ شَىءٌ؟**». قُلتُ: نَعَم، ابنَةُ حَمزَةَ. قال: «**إنَّها ابنَةُ أخِى مِنَ الرَّضاعَةِ**»[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ المُقَدَّمِىِّ[6].

---

(١) فى س، ص٨، م: «النسب».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٦٧). وأخرجه أحمد (٣٠٤٣) من طريق همام به. والنسائى (٣٣٠٦)، وابن ماجه (١٩٣٨) من طريق قتادة به.

(٣) البخارى (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧/ ١٢).

(٤) كذا فى النسخ، وطبقات ابن سعد، والمعجم الكبير للطبرانى، ومستخرج أبى نعيم. وفى مسند أحمد وأبى عوانة: «تَتَوَّق». وتتوق: تميل وتشتهى. مشارق الأنوار ١/ ٤٤. وينظر ما تقدم فى (١٣٥٦٨).

(٥) أخرجه ابن سعد ٣/ ١١، ٨/ ١٥٨، ١٥٩، وأحمد (١٣٥٨)، وأبو عوانة (٤٣٩٣) من طريق محمد ابن عبيد به. والطبرانى (٢٩٢١)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٨٧) من طريق يوسف بن يعقوب به. وتقدم فى (١٣٥٦٨).

(٦) مسلم (١٤٤٦/ ...).

١٥٧١١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مَخرَمَةُ، عن أبيه قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مُسلِمٍ يقولُ: سَمِعتُ محمدَ بنَ مُسلِمٍ الزُّهرِىَّ يقولُ: سَمِعتُ حُمَيدَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ يقولُ: سَمِعتُ أُمَّ سلمةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقولُ: قيلَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ: أينَ أنتَ يا رسولَ اللَّهِ عن ابنَةِ حَمزَةَ؟ أو قيلَ: لا تَخطُبُ ابنَةَ حَمزَةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ؟ قال: «**إنَّ حَمزَةَ أخِى مِنَ الرَّضاعَةِ**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ الأيلىِّ وغَيرِه عن ابنِ وهبٍ(٢).

١٥٧١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن زَينَبَ بنتِ أبى(٣) سلمةَ، عن أُمِّ حَبيبَةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ، أنَّها قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، هَل لَكَ فى دُرَّةَ بنتِ أبى سُفيانَ؟ قال: «**فأفعَلُ ماذا؟**». قالَت: قُلتُ: تَنكِحُها. قال: «**أوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**». قُلتُ: لَستُ لَكَ بمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن يَشرَكُنِى فِيكَ(٤) أُختِى. قالَ: «**فإنَّها لا تَحِلُّ**». قُلتُ: فإنَّه قَد بَلَغَنِى أنَّكَ تَخطُبُ زَينَبَ بنتَ أبى سَلَمَةَ. فقالَ: «**ابنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**». فقُلتُ: نَعَم. قال: «**فواللَّهِ لَو لَم تَكُنْ رَبيبَتِى فى حَجرِى ما حَلَّتْ لى، لَقَد أرضَعَتنِى وأَباها**

(١) أخرجه المروزى فى السنة (٢٩٧)، وأبو عوانة (٤٣٩٨)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٩٠) من طريق بحر بن نصر به. وابن سعد ١/١٠٩، والطبرانى (٢٩٢٤) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٤٤٨).

(٣) فى الأصل: «أم». وضبب عليها، وفى الحاشية كالمثبت.

(٤) فى م: «فى خير».

ثُوَيبَةُ، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بَناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِيِّ، [٧/١٨٦و] وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ، وقالوا فيه عن هِشامٍ: دُرَّةَ[2] بنتِ أبى سلمةَ[3].

وكَذَلِكَ قالَه الزُّهرِيُّ عن عُروةَ، وقالت[4]: انكِحْ أُختِى عَزَّةَ[5]. وقالَ بَعضُهُم عن الزُّهرِيِّ: «**أرضَعَتنِى وأَبا سلمةَ ثُوَيبَةُ**»[6].

١٥٧١٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، [7]أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ[7]، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، حَدَّثَنِى موسَى بنُ أيّوبَ الغافِقِيُّ، حَدَّثَنِى عَمِّى إياسُ بنُ عامِرٍ قال: قال [8]لى علىٌّ[8]: لا تَنكِحْ مَن أرضَعَته امرأةُ أبيكَ، ولا امرأةُ ابنِكَ، ولا امرأةُ أخيكَ[9].

١٥٧١٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح)

---

(١) الحميدى (٣٠٧). وتقدم فى (١٣٥٦٧).

(٢) فى س، ص٨: «ذرة».

(٣) البخارى (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩/ ١٥).

(٤) فى س، ص٨، م: «وقال».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٩/ ١٦)، وابن ماجه (١٩٣٩) من طريق الزهرى به.

(٦) تقدم فى (١٤٠٣٨، ١٤٠٣٩).

(٧ - ٧) ليس فى: س، ص٨.

(٨ - ٨) سقط من: س، ص٨، م، ولم ترد فى المهذب ٦/ ٣٠٥٨، والمثبت من حاشية الأصل، وهو كذلك فى مصدرى التخريج.

(٩) سعيد بن منصور (٩٦٧). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٠٨) عن ابن المبارك به.

وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا ابنُ قَعنَبٍ وابنُ بُكَيرٍ وأبو الوَليدِ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عن رَجُلٍ كانَت له امرأتانِ فأَرضَعَت إحداهُما غُلامًا، وأَرضَعَتِ الأُخرَى جاريَةً، فقيلَ: أيَتَزَوَّجُ الغُلامُ الجاريَةَ؟ فقالَ: لا، اللِّقاحُ واحِدٌ[1].

١٥٧١٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا مُعَلَّى، حدثنا ابنُ أبى زائدَةَ، أخبرَنى أشعَثُ بنُ سَوّارٍ، عن محمدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن ابنِ مَسعودٍ قال: يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ[2].

ورُوِّينا هَذا المَذهَبَ مِنَ التّابِعينَ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ وجابِرِ بنِ زَيدٍ أبى الشَّعثاءِ وعَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ والزُّهرِيِّ[3].

بابُ مَن قال: لا يُحَرِّمُ[4] إلَّا خَمسُ رَضَعاتٍ

١٥٧١٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨٦٩)، والمعرفة (٤٧٠٤)، ويعقوب بن سفيان ١/٣٩٩، والشافعى ٥/٢٤، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/٦٠٢، ومن طريقه الترمذى (١١٤٩)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٩١٨).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢١١) من طريق محمد بن سيرين به.

(٣) ينظر الأم ٥/٢٤، ومصنف عبد الرزاق (١٣٩٣٣- ١٣٩٣٦)، وسنن سعيد بن منصور (٩٥٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٧٥٢٠، ١٧٥٢٣، ١٧٥٢٥، ١٧٥٢٦، ١٧٥٢٨).

(٤) بعده فى س، ص٨، م: «من الرضاع».

محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ بنَيسابورَ وأبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ وأبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ إسحاقَ البَزّازُ ببَغدادَ قالوا: أخبرَنا / أبو محمدٍ ٤٥٤/٧
عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الفاكِهِيُّ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الوَليدِ الأزرَقيُّ، حدثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ حَجّاجٍ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: كان فيما أُنْزِل[1] مِنَ القُرآنِ: (عَشرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمنَ). ثُمَّ نُسِخنَ بخَمسٍ مَعلوماتٍ، فتُوُفِّىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهِىَ فيما يُقرأُ مِنَ القُرآنِ. وفِى رِوايَةِ ابنِ يوسُفَ: بخَمسٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمنَ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[3].

١٥٧١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا

---

(١) فى س، م: «أنزل الله». وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٢٩.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٧١٥)، وفى الصغرى (٢٨٧١)، وفوائد الفاكهى ص١٥٦، ١٥٧ (٣٢)، والشافعى ٥/٢٦، ومالك ٢/٦٠٨، ومن طريقه أبو داود (٢٠٦٢)، والترمذى (١١٥٠)، والنسائى (٣٣٠٧)، وابن حبان (٤٢٢١).

(٣) مسلم (١٤٥٢/ ٢٤).

إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ مُثَنَّى، حدثنا عبدُ الوَهّابِ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: أُنزِلَ فى القُرآنِ: عَشرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ. ثُمَّ تُرِكنَ بَعدُ بخَمسٍ، أو بخَمسٍ مَعلوماتٍ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُثَنَّى[2].

١٥٧١٨- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها كانَت تَقولُ: نَزَلَ [3]القُرآنُ بعَشْرٍ[3] رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمنَ ثُمَّ صُيِّرنَ إلَى خَمسٍ يُحَرِّمنَ. وكانَ لا يَدخُلُ على عائشةَ إلَّا مَنِ استَكمَلَ خَمسَ رَضَعاتٍ[4].

١٥٧١٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا أنَسُ بنُ عياضٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ المصَّةُ مِنَ الرَّضاعَةِ ولا المصَّتانِ**»[5].

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٤٢٢) من طريق عبد الوهاب به. والطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٦٧، ٤٥٦٨)، وابن الجارود (٦٨٨)، والدارقطنى ٤/ ١٨١ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) مسلم (١٤٥٢/ ...).

(٣ - ٣) فى س، م: «فى القرآن عشر».

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٧١٦)، والشافعى ٥/ ٢٦، ٢٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٣) عن ابن عيينة به.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١١٠)، والنسائى (٣٣٠٩) من طريق هشام به. وصححه الألبانى فى صحيح=

١٥٧٢٠ - أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، [٧/١٨٦ظ] أخبرَنا أنَسُ بنُ عياضٍ. فذَكَرَه. قال الرَّبيعُ: فقُلتُ لِلشّافِعِيِّ: أسَمِعَ ابنُ الزُّبَيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقالَ: نَعَم، وحَفِظَ عنه، وكانَ يَومَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ابنَ تِسعِ سِنينَ[(١)].

قال الشيخُ: هو كما قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ، إلَّا أنَّ ابنَ الزُّبَيرِ رضي الله عنه إنَّما أخَذَ هَذا الحديثَ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ:

١٥٧٢١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن هِشامِ ابنِ عُروةَ، عن أبيه، عن ابنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَه[(٢)].

١٥٧٢٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ بنِ الحَسَنِ بنِ عيسَى، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدٍ، حدثنا النُّفَيلِيُّ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أيّوبُ، / عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن ٧/٤٥٥
عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ**»[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وغَيرِه عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابنِ عُلَيَّةَ[(٤)].

=النسائى (٣١٠٢).

(١) المصنف فى المعرفة (٤٧١٨)، والشافعى ٧/ ٢٢٤.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٧١٩). وفيه: أبى الزبير. بدل: ابن الزبير.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨١٢)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائى (٣٣١٠)، وابن ماجه (١٩٤١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. والترمذى (١١٥٠)، وابن حبان (٤٢٢٨) من طريق أيوب به.

(٤) مسلم (١٤٥٠).

١٥٧٢٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنِ داودَ الهاشِمِىُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، عن أيّوبَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ .وأَيّوبُ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ؛ قال أحَدُهُما: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ**». وقالَ الآخَرُ: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجَةُ والإملاجَتانِ**»[1].

١٥٧٢٤- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، حدثنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى الخَليلِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ، عن أُمِّ الفَضلِ قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ فى بَيتِى فجاءَه أعرابِىٌّ فقالَ: كانَت عِندِى امرأةٌ فتَزَوَّجتُ عَلَيها امرأةً أُخرَى، فزَعَمَتِ امرأتِى الأولَى أنَّها أرضَعَتِ امرأتِى الحُدثَى رَضعَةً أو رَضعَتَينِ، أو إملاجَةً أو إملاجَتَينِ. فقالَ: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجَةُ والإملاجَتانِ**». أو قال: «**الرَّضعَةُ والرَّضعَتانِ**»[2].

١٥٧٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا المُعتَمِرُ بنُ

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٧١، ١٧٢ من طريق الدورى به. والمصنف فى الصغرى (٢٨٧٢) من طريق سليمان بن داود به. وإسحاق (٥٤٦)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٩٤) من طريق عبد الوهاب به. وعند الدارقطنى والمصنف حديث عائشة وحده.

والإملاجة والإملاجتان: المصة والمصتان. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص٢٧٥.

(٢) سعيد بن منصور (٩٧٠). وأخرجه أحمد (٢٦٨٧٣) عن إسماعيل بن إبراهيم به. والنسائى (٣٣٠٨)، وابن حبان (٤٢٢٩) من طريق أيوب به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٣١٠١).

سُلَيمانَ، عن أيّوبَ يُحَدِّثُ عن أبى الخَليلِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ، عن أُمِّ الفَضلِ قالَت: دَخَلَ أعرابِيٌّ على النَّبِيِّ ﷺ وهو فى بَيتِى فقالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إنِّى كانَت لِىَ امرأةٌ فتَزَوَّجتُ عَلَيها أُخرَى، فزَعَمَتِ امرأتِى الأُولَى أنَّها أرضَعَتِ امرأتِى الحُدثَى رَضعَةً أو رَضعَتَينِ. فَقالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الإملاجَةُ والإملاجَتانِ**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٢).

١٥٧٢٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو البَختَرِىِّ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبى الخَليلِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ، عن أُمِّ الفَضلِ رضي الله عنها حَدَّثَت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ أوِ المَصَّتانِ، أوِ الرَّضعَةُ أوِ الرَّضعَتانِ**»(٣). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ أبى عَروبَةَ وحَمّادِ بنِ سلمةَ عن قَتادَةَ(٤).

١٥٧٢٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا أبو سلمةَ، قال: حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ،

---

(١) أخرجه إسحاق (٢١٥٢)، وأبو عوانة (٤٤١٦)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٦٥)، والدارقطنى ٤/ ١٨٠ من طريق المعتمر به.

(٢) مسلم (١٤٥١/ ١٨).

(٣) أخرجه النسائى (٣٣٠٨)، وابن ماجه (١٩٤٠) من طريق سعيد به. وأحمد (٢٦٨٧٩) من طريق قتادة به.

(٤) مسلم (١٤٥١/ ٢٠- ٢٢).

عن أبى الخَليلِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا حُسَينُ بنُ محمدٍ القَبّانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُثَنَّى، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن قَتادَةَ، عن صالِحٍ أبى الخَليلِ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ الحارِثِ، عن أُمِّ الفَضلِ، أنَّ رَجُلًا مِن بَنِى عامِرِ بنِ صَعصَعَةَ قال: يا نَبِيَّ اللَّهِ، هَل تُحَرِّمُ الرَّضعَةُ الواحِدَةُ؟ قال: «لا». هَذا لَفظُ حَديثِ هِشامٍ، وقالَ فى رِوايَةِ هَمّامٍ: أنَّ رَجُلًا سألَ النَّبِىَّ ﷺ / عن المَصَّةِ الواحِدَةِ هَل ٥٦/٧ تُحَرِّمُ؟ قال: «لا»[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُثَنَّى، وأَخرَجَه مِن وجهٍ آخَرَ عن هَمّامٍ[(٢)].

١٥٧٢٨- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ امرأةَ أبى حُذَيفَةَ أن تُرضِعَ سالمًا بخَمسِ رَضَعاتٍ يَحرُمُ بلَبَنِها ففَعَلَت، وكانَت تَراه ابنًا[(٣)].

وهَذِه القِصَّةُ رَواها يونُسُ بنُ يَزيدَ عن الزُّهرِيِّ عن عُروةَ عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ رضي الله عنهما[(٤)]. ورَواها شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ وعُقَيلُ بنُ خالِدٍ عن الزُّهرِيِّ عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٨٦) من طريق همام به. والنسائى فى الكبرى (٥٤٥٥) من طريق معاذ بن هشام به.

(٢) مسلم (١٤٥١/١٩، ٢٣).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٧٢٢)، والشافعى ٥/ ٢٧، ومالك ٢/ ٦٠٥ مطولا.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٦١) من طريق يونس به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨١٥).

عُروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها[1].

١٥٧٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ [٧/١٨٧و] الفَقيهُ قالا: أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: لا يُحَرِّمُ دونَ خَمسِ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ[2].

١٥٧٣٠- أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ إبراهيمَ بنِ مُعاويَةَ العَطّارُ النَّيسابورِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ ابنُ الأخرَمِ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوَصِ، حدثنا أشعَثُ بنُ سُلَيمٍ، عن أبيه، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وعِندِي رَجُلٌ قاعِدٌ، فاشتَدَّ ذَلِكَ عَلَيه ورأيتُ الغَضَبَ فى وجهِه، قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّه أخِي مِنَ الرَّضاعَةِ. فقال: «**انظُرنَ إخوانَكُنَّ مِنَ الرَّضاعَةِ، فإنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هَنّادِ بنِ السَّرِيِّ عن أبى الأحوَصِ[4]، وأَخرَجاه مِن حَديثِ الثَّورِيِّ وشُعبَةَ عن أشعَثَ[5].

---

(١) سيأتى فى (١٥٧٤٤، ١٥٧٤٥).

(٢) الدارقطنى ٤/١٨٣، وعبد الرزاق (١٣٩١٢) وليس عنده: عن عروة.

(٣) أخرجه النسائى (٣٣١٢) من طريق أبى الأحوص به. وسيأتى فى (١٥٧٤٧، ١٥٧٤٨).

(٤) مسلم (١٤٥٥/ ٣٢).

(٥) البخارى (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥/عقب ٣٢).

١٥٧٣١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن الحَجّاجِ بنِ الحَجّاجِ أظنُّه عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا ما فتَقَ الأمعاءَ[١].

وكَذَلِكَ رَواه الزُّهرِيُّ عن عُروةَ عن الحَجّاجِ الأسلَمِيِّ عن أبى هريرةَ رضي الله عنه مَوقوفًا[٢].

١٥٧٣٢- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا عليُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا جَريرٌ (ح) قال عليٌّ: وحَدَّثَنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الكَرخِيُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ موسَى، حدثنا جَريرٌ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبَةَ قال: كان عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ يُحَدِّثُ عن الحَجّاجِ ابنِ الحَجّاجِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ المصَّةُ ولا المصَّتانِ، ولا يُحَرِّمُ إلَّا ما فتَقَ الأمعاءَ**». وقالَ عثمانُ[٣]: «**إلَّا ما فتَقَ الأمعاءَ مِنَ اللَّبَنِ**»[٤].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٧٢٣)، والشافعى ٥/ ٢٧. وأخرجه سعيد بن منصور (٩٧٨) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٣٩١٠)، وابن أبى شيبة (١٧٢٢٥) من طريق هشام به.

وفتق الأمعاء: شق أمعاء الصبى كالطعام ووقع منه موقع الغذاء. تحفة الأحوذى ٣/ ٢٣١.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٣٧٢ من طريق الزهرى به.

(٣) بعده فى س، م: «لا يحرم».

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٧٢٤)، والدارقطنى ٤/ ١٧٣. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٤٦١) من=

ورَواه الزُّهرِيُّ وهِشامٌ عن عُروةَ مَوقوفًا على أبى هريرةَ ببَعضِ مَعناه[1].

٤٥٧/١ **١٥٧٣٣**- / أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ المُؤَمَّلِ[2]، أخبرَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ مَروانَ، حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا سعيدُ بنُ يَحيَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن قَيسٍ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ الفِيقَةُ**[3]». قُلنا: يا رسولَ اللَّهِ وما الفِيقَةُ[3]؟ قال: «**المَرأَةُ تَلِدُ فيَحصَرُ اللَّبَنُ فى ثَديِها فتُرضِعُ لَها جارَتُها المرَّةَ والمرَّتَينِ**»[4].

١٥٧٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ البَغدادِيُّ، حدثنا عُبَيدُ بنُ محمدٍ الصَّنْعانِيُّ، حدثنا يحيى[5] بنُ أيّوبَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ الصَّبّاحِ بنِ ضَمرَةَ قالا: قَرأنا على محمدِ بنِ يَحيَى المأرِبِيِّ[6]، عن حَنظَلَةَ بنِ أبى سُفيانَ قال: سُئِلَ سالِمٌ عن الرَّضعَةِ

=طريق جرير به.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٢٤) من طريق هشام به.

(٢) النيسابورى المعروف بشاه، الموصلى. قال عبد الغافر: مشهور، ثقة، من بيت الحديث والصلاح والتزكية. توفى سنة (٤٥٠هـ). المنتخب من السياق (٥٩)، تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٦٠) ص٢٥٧.

(٣) فى س: «العقبة»، وفى ص٨: «الغبقة». وينظر النهاية ٣/ ٤٨٦، وفتح البارى ٩/ ٢٧٠.

(٤) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٤٠٤ (٩٦٥)، وفى الأوسط (٤٥٥٧) من طريق هشام بن عمار به.

(٥) فى س، ص٨، م: «محمد».

(٦) فى س، ص٨، م: «المازنى».

تُحَرِّمُ، قال: حدثنا زَيدُ بنُ ثابتٍ أنَّ الرَّضعَةَ والرَّضعَتَينِ والثَّلاثَ لا تُحَرِّمُ[1].

١٥٧٣٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبَرَه أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ أرسَلَت به وهو يَرضَعُ إلَى أُختِها أُمِّ كُلثومٍ فأَرضَعَته ثَلاثَ رَضَعاتٍ، ثُمَّ مَرِضَت فلَم تُرضِعْه غَيرَ ثَلاثِ رَضَعاتٍ، فلَم أكُنْ أدخُلُ على عائشةَ رضي الله عنها مِن أجلِ أنَّ أُمَّ كُلثومٍ لَم تُكمِلْ لِى عَشْرَ رَضَعاتٍ[2].

وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِيُّ: أمَرَت به عائشةُ رضي الله عنها يَرضَعُ عَشرًا؛ لأنَّها أكثَرُ الرَّضاعِ ولَم يَتِمَّ له خمسٌ، فلَم يَدخُلْ عَلَيها، ولَعَلَّ سالمًا أن يَكونَ ذَهَبَ عَلَيه قَولُ عائشةَ رضي الله عنها فى العَشرِ الرَّضَعاتِ: فنُسِخنَ بخَمسٍ مَعلوماتٍ[3].

١٥٧٣٦- وأخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ أنَّها أخبَرَته، أنَّ حَفصَةَ أُمَّ المُؤمِنينَ رضي الله عنها أرسَلَت بعاصِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَعدٍ إلَى أُختِها فاطِمَةَ بنتِ عُمَرَ تُرضِعُه عَشرَ رَضَعاتٍ ليَدخُلَ عَلَيها وهو صَغيرٌ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٩٠) من طريق حنظلة به، دون قوله: «والثلاث». والمصنف فى المعرفة عقب (٤٧٢٥) عن سالم به. وقال الذهبى ٦/ ٣٠٦١: المأربى ذو مناكير.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٧٢٥)، والشافعى ٥/ ٢٧، ومالك ٢/ ٦٠٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٨) من طريق نافع به. وابن سعد ٨/ ٢٧١ من طريق سالم به.

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٤٧٢٥)، والأم ٥/ ٢٧.

يَرضَعُ ففَعَلَت، فكانَ يَدخُلُ عَلَيها[1].

/بابُ مَن قال: يُحَرِّمُ قَليلُ الرَّضاعِ وكَثيرُهُ ٤٥٨/٧

١٥٧٣٧- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عَطاءٍ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ قال: كَتَبنا إلَى إبراهيمَ بنِ يَزيدَ- قال سعيدٌ: شَكَكنا هو النَّخَعِيُّ أوِ التَّيمِيُّ. قال مَطَرٌ[2]: هو [٧/١٨٧ظ] النَّخَعِيُّ- فى الرَّضاعِ، وكَتَبَ إلَينا أنَّ شُرَيحًا حَدَّثَ أنَّ عَلِيًّا وابنَ مَسعودٍ ﷺ قالا: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ قَليلُه وكَثيرُه. قالَ: وكانَ فى كِتابِه أنَّ أبا الشَّعثاءِ المُحارِبِيَّ حَدَّثَ أنَّ عائشةَ ﷺ قالَت: لا تُحَرِّمُ الخَطفَةُ و[3]الخَطفَتانِ[4].

١٥٧٣٨- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ ﷺ عن شَىءٍ مِن أمرِ الرَّضاعِ فقالَ: لا أعلَمُ إلَّا أنَّ اللَّهَ قَد حَرَّمَ الأُختَ مِنَ الرَّضاعَةِ. فقُلتُ: إنَّ أميرَ المُؤمِنينَ ابنَ الزُّبَيرِ يقولُ: لا تُحَرِّمُ الرَّضعَةُ ولا الرَّضعَتانِ، ولا المصَّةُ ولا المصَّتانِ. فقالَ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٧٢٦)، والشافعى ٧/ ٢٢٤، ومالك ٢/ ٦٠٣.

(٢) فى الأصل: «مطرف»، وكتب فوقها: «ص»، وفى الحاشية: «مطر». وكتب «ص، ح». وكتب بجوارها: «صح».

(٣) فى س، م: «ولا».

(٤) أخرجه النسائى (٣٣١١) من طريق سعيد به. وعنده إبراهيم النخعى بلا شك، وليس فيه ذكر (مطر)، وعنده قول عائشة مرفوع. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٣١٠٤).

ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: قَضاءُ اللَّهِ خَيرٌ مِن قَضائِكَ وقَضاءِ أميرِ المُؤمِنينَ مَعَكَ[1].

١٥٧٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ سَمِعَ رَجُلًا قال لابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إنَّ أميرَ المُؤمِنينَ ابنَ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما يقولُ: لا تُحَرِّمُ الرَّضعَةُ والرَّضعَتانِ. فقالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: كِتابُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ أصدَقُ مِن أميرِ المُؤمِنينَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾. قرأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2] [النساء: ٢٣].

١٥٧٤٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ قال: أرسَلَنِى عَطاءٌ ورَجُلًا مَعِى إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه فسألناه عن المَرأَةِ تُرضِعُ الصَّبِيَّ فى المَهدِ أوِ الجاريَةَ رَضعَةً واحِدَةً. قال: هِىَ عَلَيه حَرامٌ. قال: قُلتُ: فإنَّ عائشةَ وابنَ الزُّبَيرِ يَزعُمانِ أنَّه لا يُحَرِّمُها[3] رَضعَتانِ ولا ثَلاثٌ. قال: كِتابُ اللَّهِ أصدَقُ مِن قَولِهِما. وقَرأَ آيَةً [4]فى الرضاعِ[4].

١٥٧٤١- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الخالِقِ بنُ علىٍّ المُؤَذِّنُ، أخبرَنا

---

(١) سعيد بن منصور (٩٨٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٠)- ومن طريقه الدارقطنى ٤/ ١٨٣- عن سفيان به. والمروزى فى السنة (٣١٠) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ١٩٣ من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) فى حاشية الأصل: «يحرمهما».

(٤ - ٤) فى س، ص٨، م: «الرضاعة».

أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خَنْبٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أيّوبُ ابنُ سُلَيمانَ، حَدَّثَنِى أبو بكرِ ابنُ أبى أوَيسٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن يونُسَ ابنِ يَزيدَ الأيلِيِّ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ: قَليلُ الرضاعةِ وكثيرُها يُحَرِّمُ فى المَهدِ. قال ابنُ شِهابٍ: يقولُ: لا رَضاعَ بَعدَ حَولَينِ كامِلَينِ[1]. كَذا فى هذه الرِّوايَةِ عن ابنِ عباسٍ.

١٥٧٤٢- وقَد أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عُقبَةَ أنَّه سألَ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ عن المَصَّةِ والمَصَّتَينِ قال: كانَت عائشَةُ رضي الله عنها لا تُحَرِّمُ المَصَّةَ ولا المَصَّتَينِ ولا تُحَرِّمُ إلَّا عَشرًا فصاعِدًا. قال: فأَتَيتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ فسألتُه عن الرَّضعَةِ والرَّضعَتَينِ / فقالَ: أما إنِّى لا أقولُ فيها كما قال ٤٥٩/٧
ابنُ الزُّبَيرِ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم. قال: قُلتُ: كَيفَ كانا يَقولانِ؟ قال: كانا يَقولانِ: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ، ولا تُحَرِّمُ دونَ عَشرِ رَضَعاتٍ فصاعِدًا[2].

= والحديث أخرجه المروزى فى السنة (٣٠٩)، والبغوى فى الجعديات (٢٦٢٦) من طريق أبى خيثمة به. وعبد الرزاق (١٣٩١١)- ومن طريقه الدارقطنى ٤/ ١٨٣- من طريق عطاء به.

(١) أخرج الشطر الأخير منه الطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٢٩٤ من طريق يونس بن يزيد به. وسيأتى فى (١٥٧٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢١) من طريق إبراهيم بن عقبة به. وفيه: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس.

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ عن إبراهيمَ بنِ عُقبَةَ[1]، ورِوايَةُ الزُّهرِيِّ عن عُروةَ أصَحُّ فى مَذهَبِ عائشةَ رضي الله عنها[2]، ورِوايَةُ غيرِه[3] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى مَذهَبِه أصَحُّ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ رَضاعِ الكَبيرِ

١٥٧٤٣- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: جاءَت سَهلَةُ بنتُ سُهَيلِ بنِ عمرٍو إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: إنِّى أرَى فى وجهِ أبى حُذَيفَةَ مِن دُخولِ سالِمٍ عَلَيَّ. قال: «**أرضِعيه**». قالَت: وهو رَجُلٌ كَبيرٌ؟! فضَحِكَ وقالَ: «**ألَستُ أعلَمُ أنَّه رَجُلٌ كَبيرٌ؟**». قالَت: فأَتَته بَعدُ وقالَت: ما رأيتُ فى وجهِ أبى حُذَيفَةَ بَعدُ شَيئًا أكرَهُه[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عمرٍو النّاقِدِ وابنِ أبى عُمَرَ عن ابنِ عُيَينَةَ[5].

١٥٧٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٦٨) عن عبد العزيز بن محمد به.

(٢) تقدم فى (١٥٧٢٩).

(٣) فى س، ص٨، م: «عروة». وينظر ما تقدم فى (١٥٧٤١).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٨٧). وأخرجه أحمد (٢٤١٠٨)، والنسائى (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٤٣) من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (١٤٥٣/٢٦).

الفَقيهُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا ابنُ مِلحانَ وهو أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّه قال: أخبرَنِى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ أبا حُذَيفَةَ ابنَ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ بنِ عبدِ شَمسٍ رضي الله عنه، وكانَ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سالمًا وأَنكَحَه ابنَةَ أخيه هِندَ بنتَ الوَليدِ بنِ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ، وهو مَولًى لامرأةٍ مِنَ الأنصارِ كما تَبَنَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ زَيدَ بنَ حارِثَةَ، وكانَ مَن [٧/١٨٨و] تَبَنَّى رَجُلًا فى الجاهِليَّةِ دَعاه النّاسُ إليه[1]، ووَرِثَ مِن ميراثِه، حَتَّى أنزَلَ اللَّهُ فى ذَلِكَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فرُدّوا إلَى آبائِهم، فمَن لَم يُعلَمْ [2]له أبٌ[2] كان مَولًى وأَخًا فى الدّينِ، فجاءَت سَهلَةُ بنتُ سُهَيلِ ابنِ عمرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العامِرِيِّ وهِىَ / امرأةُ أبى حُذَيفَةَ رضي الله عنها، فقالَت: يا ٧/٤٦٠
رسولَ اللَّهِ، إنّا كُنّا نَرَى سالمًا ولَدًا، وكانَ يأوِى مَعِى ومَعَ أبى حُذَيفَةَ فى بَيتٍ واحِدٍ ويَرانِى فُضُلًا[3]، وقَد أنزَلَ اللَّهُ فيهِم ما عَلِمتَ، فكَيفَ تَرَى فيه يا رسولَ اللَّهِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أرضِعِيه». فأَرضَعَته خَمسَ رَضَعاتٍ، فكانَ بمَنزِلَةِ ولَدِها مِنَ الرَّضاعَةِ، فبِذَلِكَ كانَت عائشَةُ رضي الله عنها تأمُرُ بَناتِ أخيها

(١) فى الأصل، م: «ابنه». وفى حاشية الأصل كالمثبت.

(٢ - ٢) فى س، ص٨: «أنه»، وفى م: «أبوه».

(٣) يرانى فضلا: أى متبذلة فى ثياب مهنتى، يقال: تفضلت المرأة. إذا تبذلت فى ثياب مهنتها. معالم السنن ٣/ ١٨٧.

أن يُرضِعنَ مَن أحَبَّت عائشَةُ أن يَراها ويَدخُلَ عَلَيها خَمسَ رَضَعاتٍ فيَدخُلَ عَلَيها، وأَبَت أُمُّ سلمةَ وسائرُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُدخِلنَ عَلَيهِنَّ النّاسَ بتِلكَ الرَّضاعَةِ حَتَّى يُرضَعنَ فى المَهدِ، وقُلنَ لِعائشَةَ رضي الله عنها: واللَّهِ ما نَرَى[1]، لَعَلَّها رُخصَةٌ لِسالِمٍ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ دونَ النّاسِ[2].

١٥٧٤٥- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ، عن الزُّهرِيِّ، أخبرَنى عُروةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها. فذَكَرَ الحديثَ بطولِه بمِثلِه إلَّا أنَّه قال: فبِذَلِكَ كانَت عائشَةُ رضي الله عنها تأمُرُ بَناتِ إخوَتِها وبَناتِ أخَواتِها. وقالَ: وأَبَت أُمُّ سلمةَ وسائرُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُدخِلنَ عَلَيهِنَّ بتِلكَ الرَّضاعَةِ أحَدًا مِنَ النّاسِ[3]. والباقِى مِثلُه. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ وعن أبى اليَمانِ[4].

١٥٧٤٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حَدَّثَنِى مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَنِى عبدُ المَلِكِ بنُ شُعَيبِ بنِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن جَدِّى، حَدَّثَنِى عُقَيلُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَنِى أبو عُبَيدَةَ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زَمعَةَ، أنَّ أُمَّه زَينَبَ بنتَ أبى سلمةَ أخبَرَته أنَّ أُمَّها أُمَّ سلمةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كانَت تَقولُ: أبَى سائرُ

(١) فى حاشية الأصل، والمهذب ٦/ ٣٠٦٣: «ندرى».

(٢) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٣٢٦، ٣٢٧ من طريق الليث به مقتصرًا على ذكر قصة التبنى فقط.

(٣) تقدم فى (١٢٦٥٨، ١٣٨٩٩).

(٤) البخارى (٤٠٠٠، ٥٠٨٨).

أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ أن يُدخِلنَ عَلَيهِنَّ[1] أحَدًا بتِلكَ الرَّضاعَةِ، وقُلنَ لِعائشَةَ: واللَّهِ ما نَرَى هذا إلَّا رُخصَةً أرخَصَها رسولُ اللَّهِ ﷺ لِسالِمٍ خاصَّةً، فما هو بداخِلٍ عَلَينا أحَدٌ بهَذِه الرَّضاعَةِ ولا رائِينا[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» هَكَذا[3].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وإذا كان هَذا لِسالِمٍ خاصَّةً فالخاصُّ لا يَكونُ إلَّا مُخْرَجًا مِن حُكمِ العامِّ، ولا يَجوزُ إلَّا أن يَكونَ رَضاعُ الكَبيرِ لا يُحَرِّمُ[4].

١٥٧٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ إبراهيمَ بنِ مُعاويَةَ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ التَّمّارُ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن الأشعَثِ ابنِ أبى الشَّعثاءِ، عن أبيه، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: دَخَلَ علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وعِندِى رَجُلٌ فقالَ: «**يا عائشَةُ مَن هَذا؟**». فقُلتُ[5]: أخِى مِنَ الرَّضاعَةِ. فقالَ: «**يا عائشَةُ، انظُرنَ ما[6] إخوانُكُنَّ[7]؛ فإنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ**

---

(١) ليس فى: ص٨.

(٢) أخرجه النسائى (٣٣٢٥) عن عبد الملك بن شعيب به. وأحمد (٢٦٦٦٠) من طريق الليث به. وابن ماجه (١٩٤٧) من طريق عقيل به.

(٣) مسلم (١٤٥٤).

(٤) الأم ٥/ ٢٨.

(٥) فى الأصل: «فقالت».

(٦) فى حاشية الأصل، وصحيح البخارى: «من».

(٧) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

المَجاعَةِ»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثيرٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن سُفيانَ[2].

١٥٧٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو داودَ وبِشرُ بنُ عُمَرَ ووَهبُ بنُ جَريرٍ قالوا: أخبرَنا شُعبَةُ، عن أشعَثَ بنِ أبى الشَّعثاءِ، عن أبيه قال: سَمِعتُ مَسروقًا يقولُ: سَمِعتُ عائشةَ رضي الله عنها تَقولُ: دَخَلَ علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وعِندِى رَجُلٌ، فرأيتُ الكَراهيَةَ فى وجهِه، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّه أخِى مِنَ الرَّضاعَةِ. قالَت: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**انظُروا مَن تُراضِعونَ؛ فإنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ**». وقالَ بِشرٌ فى حَديثِه: «**انظُروا ما إخوانُكُم؟**»[3]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[4].

١٥٧٤٩- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا خَلَّادُ بنُ أسلَمَ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ المُغيرَةِ، حدثنا أبو موسَى، [٧/١٨٨ظ] عن أبيه، عن ابنِ لِعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ، أنَّ رَجُلًا كان مَعَه امرأتُه وهو فى سَفَرٍ فوَلَدَت، فجَعَلَ الصَّبِىُّ لا يَمَصُّ، فأَخَذَ زَوجُها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٨) عن محمد بن كثير به. وأحمد (٢٥٠٧٣)، وابن ماجه (١٩٤٥) من طريق سفيان به. وتقدم فى (١٥٧٣٠).

(٢) البخارى (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥/ ...).

(٣) الطيالسى (١٥١٥). وأخرجه أحمد (٢٤٦٣٢)، وأبو داود (٢٠٥٨) من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥/ ...).

يَمَصُّ لَبَنَها ويَمُجُّه حَتَّى وجَدَ طَعمَ لَبَنِها فى حَلقِه، فأَتَى أبا موسَى فذَكَرَ
٧/٤٦١ ذَلِكَ له فقالَ: حَرُمَت / عَلَيكَ امرأتُك. فأَتَى ابنُ مَسعودٍ فقالَ: أنتَ الَّذِى تُفتِى هَذا بكَذا وكَذا وقَد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا رَضاعَ إلَّا ما شَدَّ العَظمَ وأَنبَتَ اللَّحمَ»؟!**[1].

١٥٧٥٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ أنَّ سُلَيمانَ بنَ المُغيرَةِ حَدَّثَهُم عن أبى موسَى، عن أبيه، عن ابنٍ لِعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: لا رَضاعَ إلَّا ما شَدَّ العَظمَ وأَنبَتَ اللَّحمَ. فقالَ أبو موسَى: لا تَسأَلونا وهَذا الحَبرُ فيكُم[2].

١٥٧٥١- قال أبو داودَ: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ الأنبارِىُّ، حدثنا وكيعٌ، عن سُلَيمانَ بنِ المُغيرَةِ، عن أبى موسَى الهِلالىِّ، عن أبيه، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ بمَعناه، وقالَ: **«أنشَزَ العَظمَ»**[3].

١٥٧٥٢- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو هِشامٍ الرِّفاعِىُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، حدثنا أبو حَصينٍ، عن أبى عَطيَّةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى أبى موسَى فقالَ: إنَّ امرأتِى ورِمَ ثَديُها فمَصِصْتُه فدَخَلَ حَلقِى شَىءٌ سَبَقَنِى.

---

(١) الدارقطنى ٤/ ١٧٣. وأخرجه أحمد (٤١١٤) من طريق سليمان به.

(٢) أبو داود (٢٠٥٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨١٤).

(٣) أبو داود (٢٠٦٠). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٤٤).

فشَدَّدَ عَلَيه أبو موسَى، فأَتَى عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ فقالَ: سألتَ أحَدًا غَيرِى؟ قال: نَعَم، أبا موسَى فشَدَّدَ علىَّ. فأَتَى أبا موسَى فقالَ: أرَضيعٌ هَذا؟ فقالَ أبو موسَى: لا تَسألونِى ما دامَ هَذا الحَبرُ بَينَ أظهُرِكُم[1].

ورَواه الثَّورِىُّ عن أبى حَصينٍ وزادَ فيه عن عبدِ اللَّهِ: إنَّما الرَّضاعُ ما أنبَتَ اللَّحمَ والدَّمَ[2].

١٥٧٥٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، عن سعيدٍ، عن جُوَيْبِرٍ[3]، عن الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ، عن النَّزّالِ بنِ سَبرَةَ ومَسروقِ بنِ الأجدَعِ، أنَّ عَليًّا رضي الله عنه قال: لا رَضاعَ بَعدَ فِصالٍ[4]. هَذا مَوقوفٌ، وقَد رُوِىَ مَرفوعًا:

١٥٧٥٤- أخبَرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذِىُّ، حدثنا ابنُ أبى السَّرِىِّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحّاكِ، عن النَّزّالِ بنِ سَبرَةَ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا طَلاقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ، ولا عِتقَ قَبلَ**

(١) الدارقطنى ٤/ ١٧٣. وأخرجه الطبرانى (٨٥٠٠) من طريق أبى حصين به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)- ومن طريقه الطبرانى (٨٤٩٩)- عن الثورى به.

(٣) فى س، ص٨: «جبير».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١) من طريق جويبر دون ذكر مسروق. وابن أبى شيبة (١٧٢٢٢) من طريق إسماعيل بن رجاء عن النزال عن على. وقال الذهبى ٦/ ٣٠٦٥: جويبر متروك.

مِلكِ، ولا رَضاعَ بَعدَ فِصالٍ، ولا وِصالَ فى الصّيامِ، ولا صَمتَ يَومٍ إلَى اللَّيلِ»[1].

قال عبدُ الرَّزّاقِ: قال سفيانُ لمعمَرٍ: إنَّ جُوَيْبِرًا حدثنا بهَذا الحديثِ ولَم يَرفَعْه. قال مَعمَرٌ: وحَدَّثَنا به مِرارًا ورَفَعَه.

١٥٧٥٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وأَنا مَعَه عِندَ دارِ القَضاءِ يَسأَلُه عن رَضاعَةِ الكَبيرِ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: جاءَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ: كانَت لِى وليدَةٌ فكُنتُ أطَؤُها، فعَمَدَتِ امرأتِى إلَيها فأَرضَعَتها فدَخَلتُ عَلَيها فقالَت: دونَكَ، فقَد واللَّهِ أرضَعتُها. فقالَ عُمَرُ: أوجِعْها وائتِ جاريَتَكَ؛ فإنَّما الرَّضاعَةُ رَضاعَةُ الصَّغيرِ[2].

١٥٧٥٦- وأخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: عَمَدَتِ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ إلَى جاريَةٍ لِزَوجِها فأَرضَعَتها، فلَمّا جاءَ زَوجُها قالَت: إنَّ جاريَتَكَ هذه قَد صارَتِ ابنَتَكَ. فانطَلَقَ الرَّجُلُ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه فذَكَرَ ذَلِكَ له،

---

(١) عبد الرزاق (١١٤٥٠)، وعنه ابن ماجه (٢٠٤٩). وعند ابن ماجه مقتصر على ذكر النكاح. قال الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٦٦٨): صحيح بما قبله.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٧٣٣)، والشافعى ٥/ ٢٩، ومالك ٢/ ٦٠٦، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٢/ ٤٠٩. وأخرجه على بن حجر فى حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨) عن عبد الله بن دينار به.

فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: عَزَمتُ عَلَيكَ لَما رَجَعتَ فأَصَبتَ جارِيَتَكَ، وأَوجَعتَ ظَهرَ امرأتِكَ[1].

وفِى رِوايَةِ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ رضي الله عنه: فإِنَّما الرَّضاعَةُ رَضاعَةُ الصَّغيرِ.

١٥٧٥٧- وأخبرَنا ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه قال: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا ما كان فى الصِّغَرِ[2].

١٥٧٥٨- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه كان يقولُ: لا رَضاعَ إلَّا لمن أرضَعَ فى الصِّغَرِ[3].

/بابُ ما جاءَ فى تَحديدِ ذَلِكَ بالحَولَينِ ٤٦٢/٧

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١٥٧٥٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٢٩) عن ابن نمير به. وعبد الرزاق (١٣٩٠٤، ١٣٩٠٦) من طريق نافع به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٧٣٤)، والشافعى ٥/٢٩، ومالك ٢/٦٠٣، ومن طريقه عبد الرزاق (١٣٩٠٥).

الحافظُ، حدثنا أبو رَوقٍ الهِزّانِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ رَوحٍ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعتُ عُمَرَ رضي الله عنه يقولُ: لا رَضاعَ إلَّا فى الحَولَينِ فى الصِّغَرِ[1].

١٥٧٦٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، [٧/١٨٩و] عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، أنَّ أبا موسَى رضي الله عنه قال فى رَضاعَةِ الكَبيرِ: ما أَراها إلَّا تُحَرِّمُ. فقالَ ابنُ مَسعودٍ رضي الله عنه: أَبصِرْ ما تُفتِى به الرَّجُلَ. فقالَ أبو موسَى: فما تَقولُ أنتَ؟ فقالَ ابنُ مَسعودٍ رضي الله عنه: لا رَضاعَةَ إلَّا ما كان فى الحَولَينِ. فقالَ أبو موسَى: لا تَسأَلونى عن شَىءٍ ما كان هَذا الحَبرُ بَينَ أظهُرِكُم[2]. هَذا وإن كان مُرسَلًا فلَه شَواهِدُ عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه.

١٥٧٦١- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا مُغيرَةُ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: لا رَضاعَ إلَّا ما كان فى الحَولَينِ، ما أنشَزَ العَظمَ وأَنبَتَ اللَّحمَ[3].

وبِمَعناه رَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ عن ابنِ مَسعودٍ مُرسَلًا فى الحَولَينِ.

---

(١) الدارقطنى ٤/ ١٧٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢٢٠)، وابن أبى شيبة (٩٨٥) عن سفيان به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٧٣٥)، والشافعى ٥/ ٢٩، ومالك ٢/ ٦٠٧، ومن طريقه سحنون فى المدونة ٢/ ٤٠٩. وينظر ما تقدم فى (١٥٧٤٩- ١٥٧٥١).

(٣) سعيد بن منصور (٩٧٤). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٠٤ من طريق المغيرة به. وأبو يوسف فى الآثار (٦١٣) من طريق إبراهيم به.

١٥٧٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ قالا: أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا طَلحَةُ بنُ يَحيَى، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان يقولُ: لا رَضاعَ بَعدَ حَولَينِ كامِلَينِ[(١)].

١٥٧٦٣- أخبرَنا عُمَرُ بنُ أحمدَ العَبدُوِيُّ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ ابنُ محمدٍ، عن ثَورِ بنِ زَيدٍ[(٢)]، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: ما كان فى الحَولَينِ فإنَّه يُحَرِّمُ وإن كان مَصَّةً، وإن كان بَعدَ الحَولَينِ فلَيسَ بشَيءٍ[(٣)].

١٥٧٦٤- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لا رَضاعَ إلَّا ما كان فى الحَولَينِ[(٤)]. هَذا هو الصَّحيحُ مَوقوفٌ.

---

(١) الدارقطنى ٤/ ١٧٣، ١٧٤. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٢٩٤ من طريق يونس به.

(٢) فى س، ص٨: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤١٦.

(٣) سعيد بن منصور (٩٧٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢١٩) من طريق عكرمة به بلفظ: لا رضاع بعد الفصال.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٨٣)، وسعيد بن منصور (٩٨٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٣)، وابن أبى شيبة (١٧٢١٨)، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٢٩٥ عن سفيان به. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٠٥ من طريق عمرو به.

١٥٧٦٥- وقَد أخبرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ قال: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ محمدٍ الوَكيلَ يقولُ: حدثنا أبو الوَليدِ ابنُ بُردٍ الأنطاكِيُّ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ جَميلٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا ما كان فى الحَولَينِ**»(١). قال أبو أحمدَ: هَذا يُعرَفُ بالهَيثَمِ بنِ جَميلٍ عن ابنِ عُيَينَةَ مُسنَدًا، وغَيرُ الهَيثَمِ يُوقِفُ(٢) على ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما(٣).

ورُوِّينا هَذا التَّحديدَ بالحَولَينِ مِنَ التّابِعينَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعُروَةَ ابنِ الزُّبَيرِ والشَّعبِيِّ(٤).

١٥٧٦٦- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه كان يقولُ: إذا ولَدَتِ المَرأَةُ لِتِسعَةِ أشهُرٍ كَفاها مِنَ الرَّضاعِ أحَدَ وعِشرينَ(٥) شَهرًا،/ وإذا وضَعَت لِسَبعَةِ ٤٦٣/٧

(١) الكامل لابن عدى ٧/ ٢٥٦٢، وفيه: ابن عقبة. بدل: ابن عيينة. وأخرجه الدارقطنى ٤/ ١٧٤ من طريق أبى الوليد بن برد به. وقال الذهبى ٦/ ٣٠٦٦ عن الهيثم بن جميل: حافظ له مناكير. وينظر نصب الراية ٣/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) فى س، ص٨: «موقوف».

(٣) الكامل لابن عدى ٧/ ٢٥٦٢.

(٤) ينظر الموطأ ٢/ ٦٠٤، ومصنف عبد الرزاق (١٣٩٠٧)، وسنن سعيد بن منصور (٩٧٣، ٩٧٧)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٧٢٣٠، ١٧٢٣١)، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٠٤، وشرح المشكل للطحاوى ١١/ ٤٨٥.

(٥) كذا فى الأصل وضبب عليه، وعلى الموضعين التاليين، وفى س، ص٨، م: «عشرون». وتقدم التعليق عليه فى (١٥٦٤٠).

أشهُرٍ كَفاها مِنَ الرَّضاعِ ثَلاثَةً وعِشرينَ شَهرًا، وإذا وضَعَت لِستَّةِ أشهُرٍ كَفاها مِنَ الرَّضاعِ أربَعَةً وعِشرينَ شَهرًا كما قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ[1].

بابُ شَهادَةِ النِّساءِ فى الرَّضاعِ

١٥٧٦٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى حُسَينٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى مُلَيكَةَ، عن عُقبَةَ بنِ الحارِثِ، أنَّ امرأةً سَوداءَ جاءَت فزَعَمَت أنَّها أرضَعَتهُما، يَعنِى عُقبَةَ وامرأتَه، قال: فأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ له، فأَعرَضَ وتَبَسَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ: «**كَيفَ وقَد قيلَ؟!**»[2].

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثيرٍ[3].

١٥٧٦٨- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ وابنُ مَنيعٍ وأبو كُرَيبٍ ويَعقوبُ ودَلُّويَه قالوا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أيّوبُ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن عُبَيدِ بنِ أبى مَريَمَ، عن عُقبَةَ بنِ الحارِثِ- قال: وقَد سَمِعتُه مِن عُقبَةَ ولَكِنِّى لحَديثِ عُبَيدٍ أحفَظُ- قال: تَزَوَّجتُ امرأةً

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٥٦٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٠٢٧)، وابن حبان (٤٢١٨) من طريق ابن أبى مليكة به.

(٣) البخارى (٢٠٥٢).

فجاءتنا امرأةٌ سَوداءُ فقالَت: إنِّى قَد أرضَعتُكُما. فأَتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فقُلتُ: إنِّى تَزَوَّجتُ فُلانَةَ بنتَ فُلانٍ فجاءتنا امرأةٌ سَوداءُ فقالَت: إنِّى قَد أرضَعتُكُما. وهِىَ كاذِبَةٌ. فأَعرَضَ عَنِّى، فجِئتُه مِن قِبَلِ وجهِه فقُلتُ: إنَّها كاذِبَةٌ. قالَ: «**كَيفَ بها وقَد زَعَمَت أنَّها قَد أرضَعَتكُما؟! دَعْها عَنكَ**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ عن إسماعيلَ(٢).

١٥٧٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ تَميمٍ القَنطَرِىُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ حَمدانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، حَدَّثَنِى عُقبَةُ بنُ الحارِثِ أو سَمِعتُه مِنه، أنَّه تَزَوَّجَ أُمَّ يَحيَى بنتَ أبى إهابٍ، فجاءَت أمَةٌ سَوداءُ فقالَت: [٧/١٨٩ظ] قَد أرضَعتُكُما. فذَكَرتُ ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فأَعرَضَ عَنِّى فتَنَحَّيتُ، ثُمَّ ذَكَرتُه له فقالَ: «**كَيفَ وقَد زَعَمَت أن قَد أرضَعَتكُما؟!**»(٣). فنَهاه عَنها. لَفظُ حَديثِ يَحيَى بنِ سعيدٍ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى عاصِمٍ وعن علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ عن يَحيَى هَكَذا مُدرَجًا(٤).

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠٢٨) عن يعقوب بن إبراهيم به. وأحمد (١٦١٤٨)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والترمذى (١١٥١)، والنسائى (٣٣٣٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

(٢) البخارى (٥١٠٤).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٨٨٩)، وأحمد (١٦١٥٣). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠٢٦)، وابن حبان (٤٢١٧) من طريق ابن جريج به.

(٤) البخارى (٢٦٥٩).

١٥٧٧٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنِى ابنُ أبى مُلَيكَةَ، أنَّ عُقبَةَ بنَ الحارِثِ أخبرَه أنَّه نَكَحَ أُمَّ يَحيَى بنتَ أبى إهابٍ فقالَت أمَةٌ سَوداءُ: قَد أرضَعتُكُما. قال: فجِئتُ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فذَكَرتُ ذَلِكَ له فأَعرَضَ فتَنَحَّيتُ، فذَكَرتُ ذَلِكَ له فقالَ: «**وكَيفَ وقَد زَعَمَت أنَّها أرضَعَتكُما؟!**»[(١)].

قال الشّافِعِيُّ: إعراضُه ﷺ يُشبِهُ أن يَكونَ لَم [(٢)يَرَ هذا(٢)] شَهادَةً تَلزَمُه، وقَولُه: «**وكَيفَ وقَد زَعَمَت أنَّها أرضَعَتكُما؟!**». يُشبِهُ أن يَكونَ كَرِهَ له أن يُقيمَ مَعَها وقَد قيلَ له: إنَّها أُختُه مِنَ الرَّضاعَةِ. وهَذا مَعنَى ما قُلنا مِن أن يَترُكَها ورَعًا لا حُكمًا[(٣)].

١٥٧٧١- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، حدثنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، أنَّ رَجُلًا وامرأتَه أتَيا عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه وجاءَتِ امرأةٌ فقالَت: إنِّى أرْضَعْتُهُما. وأبَى عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه أن يأخُذَ بقَولِها فقالَ: دونَكَ امرأتَكَ[(٤)]. هَذا مُرسَلٌ، ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٧٣٨)، والصغرى (٢٨٨٩)، والشافعى ٥/ ٣٤.

(٢ - ٢) فى س، ص٨، م: «يرها».

(٣) الأم ٥/ ٣٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨١) عن سفيان به مختصرًا. وسحنون فى المدونة ٢/ ٤١٢ من طريق زيد بن أسلم بمعناه.

١٥٧٧٢- أخبَرَناه أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا ابنُ أبى لَيلَى والحَجّاجُ، عن عِكرِمَةَ بنِ خالِدٍ المَخزومِىِّ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أُتِىَ فى امرأةٍ شَهِدَت على رَجُلٍ وامرأتِه أنَّها أرضَعَتهُما، فقالَ: لا، حَتَّى يَشهَدَ رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرأتانِ[1].

١٥٧٧٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مسلمٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ قال: لا تَجوزُ مِنَ / النِّساءِ أقَلُّ مِن أربَعٍ[2]. ٤٦٤/٧

١٥٧٧٤- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، قال: حدثنا عَفّانُ، حدثنا مُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ عُثَيمٍ يُحَدِّثُ عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِىِّ، عن أبيه، عن [3]ابنِ عُمَرَ[3] قال: سُئِلَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: ما يَجوزُ فى الرَّضاعِ مِنَ الشُّهودِ؟

---

(١) سعيد بن منصور (٩٩٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٧٠) من طريق ابن أبى ليلى به. وسحنون فى المدونة ٢/ ٤١٢، ٤١٣ من طريق عكرمة به.

(٢) المصنف فى المعرفة عقب (٤٧٣٧)، والشافعى ٥/ ٣٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٢)، وابن أبى شيبة (٢٠٩٨٣) من طريق ابن جريج به.

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «أبى عبيد»، وكتب فوقها فى الأصل: «ابن عمر. صح». وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٨.

قال: فقالَ: «**رَجُلٌ أوِ امرأةٌ**»[1]. فهَذا إسنادٌ ضَعيفٌ لا تَقومُ بمِثلِه الحُجَّةُ، محمدُ بنُ عُثَيمٍ يُرمَى بالكَذِبِ[2]، وابنُ البَيلَمانِيِّ ضَعيفٌ[3]، وقَدِ اختُلِفَ عَلَيه فى مَتنِه؛ فقيلَ هَكَذا. وقيلَ: «**رَجُلٌ وامرأةٌ**»[4]. وقيلَ: «**رَجُلٌ وامرأتانِ**».

بابُ الرَّضخِ[5] عِندَ الفِصالِ

١٥٧٧٥- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ مِن أصلِ سَماعِه، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرِ بنِ سابقٍ الخَولانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنا عمرُو بنُ الحارِثِ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ وسَعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الجُمَحِيُّ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن الحَجّاجِ بنِ الحَجّاجِ الأسلَمِيِّ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ. **وأخبَرَنيه** ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن حَجّاجِ بنِ حَجّاجٍ الأسلَمِيِّ، عن أبيه أنَّه قال: يا رسولَ اللَّهِ، ما يُذهِبُ عَنِّى مَذَمَّةَ الرَّضاعِ[6]؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الغُرَّةُ، العَبدُ والأمَةُ**»[7].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٧١٣٥)، وأحمد (٥٨٧٧) من طريق معتمر به.

(٢) هو محمد بن عثيم، أبو ذر الحضرمى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ٢٠٥، والجرح والتعديل ٨/ ٢٣، ٥١، والمجروحين ٢/ ٢٦٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ٨٥.

(٣) تقدم عقب (١١٣٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٦٧)- وعنه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٤٩١٢)- عن معتمر به. وعبد الرزاق (١٥٤٣٧) من طريق ابن البيلمانى به.

(٥) الرضخ: العطية القليلة. النهاية ٢/ ٢٢٨.

(٦) مذمة الرضاع: بكسر الذال وفتحها: شىء يعطى للظئر [المرضعة] عند الفصال سوى الأجرة. ينظر التاج ٣٢/ ٢٠٨ (ذ م م).

(٧) المصنف فى الصغرى (٢٨٩٥). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٧٣، وابن حبان (٤٢٣٠)، والطبرانى (٣٢٠٨) من طريق ابن وهب به، وعند ابن حبان عن عمرو وحده، وعند=

وكَذَلِكَ رَواه أبو مُعاويَةَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ إلَّا أنَّهُما قالا: «العَبدُ أوِ الأمَةُ»[1].

وقيلَ: عن عُروةَ عن حَجّاجِ بنِ حَجّاجِ بنِ مالِك عن النَّبِيِّ ﷺ[2].

وقيلَ: عنه عن حَجّاجِ بنِ أبى الحَجّاجِ، عن أبيه[3]. والصَّوابُ الحَجّاجُ ابنُ حجاجٍ عن أبيه، قالَه البُخارِيُّ[4].

بابُ ما ورَدَ فى اللَّبَنِ يُشَبَّهُ عَلَيهِ

١٥٧٧٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفِراييِنيُّ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، قال: أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المَدِينِيُّ، حدثنا سفيانُ يَعنِى ابنَ عُيَينَةَ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بنُ حَبيبٍ، عن رَجُلٍ مِن بَنِى عُتْوارَةَ -ورُبَّما قال سفيانُ: عن رَجُلٍ مِن بَنِى كِنانَةَ-: مِن بَنِى فُلانٍ أنتَ؟ فقُلتُ: لا، ولَكِنَّهُم أرضَعونِى. فقالَ: سَمِعتُ عُمَرَ رضي الله عنه يقولُ: إنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ عَلَيهِ[5].

١٥٧٧٧- قال: وحَدَّثَنا علىٌّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدثنا

=الطبرانى: ابن سمعان. بدل: الليث، وعندهم: «العبد أو الأمة».

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٤)، وابن حبان (٤٢٣١) من طريق أبى معاوية به. وأحمد (١٥٧٣٣)، والترمذى (١١٥٣)، والنسائى (٣٣٢٩) من طريق هشام به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٤٨٣) من طريق عروة به.

(٣) أخرجه الترمذى فى العلل (٢٩٣) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(٤) ذكره الترمذى فى العلل عقب (٢٩٣) عن البخارى.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٩٩٧) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٣٩٥٣) عن عمر بن حبيب به. وعندهما: جلست إلى ابن عمر فقال: أمِن بنى فلان أنت؟

[٧/ ١٩٠و] سفيانُ هو الثَّورِيُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عثمانَ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن شُعَيبِ بنِ خالِدٍ الخَثعَمِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: اللَّبَنُ يُشَبَّهُ عَلَيهِ.

ورَواه عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ العَدَنِيُّ عن الثَّورِيِّ بهَذا الإسنادِ قال: جَلَستُ إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فقالَ: أهُم ولَدُكَ؟ سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: إنَّ الرَّضاعَ يُشَبَّهُ عَلَيهِ[1].

١٥٧٧٨- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ، قال: حدثنا بشرٌ، حدثنا أبو جَعفَرٍ الحَذّاءُ، أخبرَنا علىُّ بنُ المَدينِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدثنا سفيانُ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ قال: اللَّبَنُ يُشَبَّهُ عَلَيهِ[2].

ورُوِىَ فيه حَديثٌ مُرسَلٌ:

١٥٧٧٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِيُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، حدثنا إسحاقُ ابنُ بنتِ داودَ بنِ أبى هِندٍ مِن خَيْرِ الرجالِ، عن هِشامِ ابنِ إسماعيلَ المَكِّيِّ، عن زيادٍ السَّهمِيِّ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تُسترضَعَ الحَمقاءُ؛ فإنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ[3]. هَذا مُرسَلٌ.

بابُ ما جاءَ فى الغِيلَةِ[4]

١٥٧٨٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا

(١) ذكره ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢/ ١٤ عن سفيان به.

(٢) ذكره ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢/ ١٥ عن عمر بن عبد العزيز به.

(٣) المراسيل (٢٠٧).

(٤) الغيلة: أن يجامع الرجل المرأة وهى مرضع. غريب الحديث ٢/ ١٠٠.

أبو داودَ، حدثنا أبو تَوبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ مُهاجِرٍ، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ يَزيدَ بنِ السَّكَنِ قالَت: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا تَقتُلوا أولادَكُم سِرًّا، فإنَّ الغَيلَ يُدرِكُ الفارِسَ فيُدَعثِرُه**[1] **عن فرَسِه**»[2].

٤٦٥/٧ **١٥٧٨١**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ نَوفَلٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن جُذامَةَ بنتِ وهبٍ الأسَديَّةِ أنَّها قالَت: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لَقَد هَمَمتُ أن أنهَى عن الغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرتُ أنَّ الرُّومَ وفارِسَ يَصنَعونَ ذَلِكَ فلا يَضُرُّ أولادَهُم**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4].

١٥٧٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، [5]حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ (ح)[5] وأخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الفَقيهُ الفامِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو علىٍّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ الصَّوّافُ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا

---

(١) يدعثره: يهدمه. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ١٧٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٨٨١). وأخرجه أحمد (٢٧٥٦٢)، وابن حبان (٥٩٨٤) من طريق محمد بن مهاجر به. وابن ماجه (٢٠١٢) من طريق مهاجر به. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٣٧).

(٣) مالك ٢/ ٦٠٧، ومن طريقه أحمد (٢٧٠٣٥)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذى (٢٠٧٧)، والنسائى (٣٣٢٦)، وابن ماجه (٢٠٧٧)، وابن حبان (٤١٩٦). وتقدم فى (١٤٤٤٦).

(٤) مسلم (١٤٤٢/ ١٤٠).

(٥ - ٥) فى س، ص٨: «ثنا الصواف».

أبو عبدِ الرَّحمَنِ عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ، حدثنا حَيوَةُ، أخبرَنِى عَيّاشُ بنِ عباسٍ (١أنَّ أبا النَّضرِ حَدَّثَهُ١) عن عامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ، أنَّ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ أخبَرَ والِدَه سَعدَ بنَ أبى وقّاصٍ فقالَ له: إنَّ رَجُلًا جاءَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: إنِّى أعزِلُ عن امرأتِى. فقالَ: «لِمَ؟». فقالَ: شَفَقًا على ولَدِها. فقال: «إن كان كَذَلِكَ فلا، ما ضَرَّ ذَلِكَ فارِسَ والرّومَ»(٢). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ نُمَيرٍ وغَيرِه عن المُقرِئِ(٣).

١٥٧٨٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، أخبرَنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قال: سَمِعتُ الرُّكَينَ قال: أنبأنِى القاسِمُ بنُ حَسّانَ، عن عَمِّه عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ، أنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كان يَكرَهُ الصُّفرَةَ، يَعنِى الخَلوقَ، وتَغييرَ الشَّيبِ، يَعنِى نَتفَ الشَّيبِ، وجَرَّ الإزارِ، والتَّختُّمَ بالذَّهَبِ، والضَّربَ بالكِعابِ، والتَّبَرُّجَ بالزّينَةِ، وإفسادَ الصَّبِىِّ غَيرَ مُحرِمِهِ(٤).

١٥٧٨٤- قال يوسُفُ: وحَدَّثَنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا المُعتَمِرُ بإسنادِه ومَعناه.

(١ - ١) فى س، م: «عن أبى النضر»، وفى ص٨: «أن أبا النضر».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٧٠) عن عبد الله بن يزيد المقرئ به.

(٣) مسلم (١٤٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائى (٥١٠٣) من طريق معتمر به. وقال الذهبى ٦/ ٣٠٦٩: قال البخارى: لم يصح هذا. قلت- أى الذهبى- وقاسم ليس بحجة، وعمه فيه شىء، ولا يكاد يعرف. وتقدم فى (١٤٤٤٧) وفيه التعليق على ضبط قوله: محرمه.

بابُ ما يُنهَى عنه مِن إدغارِ الرَّضيعِ

١٥٧٨٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أُمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ قالَت: دَخَلتُ على النَّبِيِّ ﷺ بابنٍ لِي وقَد أعلَقتُ عَلَيه مِنَ العُذْرَةِ[١] فقالَ: «**عَلامَ تَدْغَرْنَ أولادَكُنَّ بهَذا العَلاقِ؟ عَلَيكُنَّ بهَذا العُودِ الهِندِيِّ؛ فإنَّ فيه سَبعَةَ أشفيَةٍ؛ يُسعَطُ به مِنَ العُذرَةِ، ويُلَدُّ به[٢] مِن ذاتِ الجَنْبِ[٣]**»[٤]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن علِيِّ بنِ عبدِ اللَّهِ وغَيرِه، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغَيرِه، كُلُّهُم عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[٥].

ورَواه يونُسُ بنُ يَزيدَ عن ابنِ شِهابٍ الزُّهرِيِّ [٧/ ١٩٠ظ] وزادَ فيه: يَعنِى الكُستَ[٦]. وقالَ بعضُهم: القُسطَ.

---

(١) أعلقت عليه من العذرة: العذرة وجع يهيج فى الحلق، وكانوا يداوونه بأن يدفعوه بأصابعهم، وهو العلاق، وهو أيضا الدغر. مشارق الأنوار ٢/ ٨٥، والفائق ١/ ٤٢٨.

(٢) يلد به: أى يسقى المريض الدواء فى أحد شقى الفم. الفائق ٣/ ٣١٣.

(٣) ذات الجنب: علة صعبة تأخذ فى الجنب، أو قرحة قبيحة تثقب البطن. تهذيب اللغة ٤/ ٢٤.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٩٩). وأخرجه أحمد (٢٦٩٩٧)، وأبو داود (٣٨٧٧)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٨٣)، وابن ماجه (٣٤٦٢) من طريق سفيان به.

(٥) البخارى (٥٦٩٢، ٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٠٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٨٧)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وابن حبان (٦٠٧٠) من طريق يونس به. وعند ابن حبان وحده لفظ: الكست.